

المعدّل والمتضمّن للنظام رقم 91 - 09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991 الذي يحدّد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 07 المؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، المعدّل والمعروض للنظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصّرف،

- وبناء على مداولة مجلس النّقد والقرض بتاريخ 23 ديسمبر سنة 1995،

يصدر النظام الآتي نصّه :

المادة الأولى : يقوم بنك الجزائر بإنشاء سوق مصرفية مشتركة للصّرف، يتمّ تدخّل البنوك والمؤسسات المالية في هذه السوق في إطار جهاز لامركزي تحدّد قواعد عمله بتعليمات من بنك الجزائر.

المادة 2 : تعدّ السوق المصرفية المشتركة للصّرف سوقا بين البنوك والمؤسسات المالية، ووسطاء معتمدين. تجمع كلّ عمليات الصّرف الفورية أو لأجل بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية.

يمكن بنك الجزائر أن يتدخّل في السوق المصرفية للصّرف.

يمكن توسيع السوق المصرفية المشتركة للصّرف بتعليمات من بنك الجزائر لتشمل الهيئات المالية غير المصرفية.

يمكن بنك الجزائر أن يعتمد كلّ هيئة أو عون للصّرف للتّعامل في عمليات الصّرف بين العملة الوطنية والعملات الأجنبية القابلة للتحويل بحرية. يحدّد هذا الاعتماد صراحة صنف (أو أصناف) العمليات المسموح بها.

المادة 3 : يتّرك بنك الجزائر تحت تصرّف الوسطاء المعتمدين بعض أصناف الموارد بالعملات الصعبة.

نظام رقم 95 - 08 مؤرخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995، يتعلق بسوق الصّرف.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنّقد والقرض، لاسيّما المواد 44 (الفقرة ك)، 47، 55، 97 إلى 99 و 181 إلى 192 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمّن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين أعضاء دائمين وأعضاء مستخلفين في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 04 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلق بمراقبة الصّرف،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 03 المؤرخ في 5 شوال عام 1415 الموافق 6 مارس سنة 1995، المعدّل والمتضمّن للنظام رقم 91 - 04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 والمتعلق بتحصيل إيرادات الصّادات من المحروقات،

- وبمقتضى النظام رقم 95 - 04 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1415 الموافق 20 أبريل سنة 1995،

- دفع المستحقات من الديون الخارجية،

- كل التزامات الدافع الأخرى المطابقة للتنظيم.

المادة 6 : يرخص للبنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تتخذ وضعيات في الصّرف.

يمكن كذلك، أن تتخذ وضعيات في الصّرف المؤسسات المالية غير المصرفية والمقبولة، بعنوان الفقرة 3 من المادة 2 من هذا النظام، في التّدخل في السّوق المصرفية المشتركة.

يجب أن تخضع الموارد المتروكة تحت تصرف هؤلاء الوسطاء المعتمدين لتسيير حذر.

تحدّد تعليمة يصدرها بنك الجزائر، المعايير المتعلقة بوضعيات الصّرف.

المادة 7 : يتدخّل بنك الجزائر، في إطار تسيير احتياطياته، في السّوق الفورية.

المادة 8 : يتحدّد سعر صرف العملات الصّعبة في السّوق المصرفية المشتركة للصّرف.

المادة 9 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 10 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995.

عبد الوهّاب كرمان

وبالمقابل يجب على الوسطاء المعتمدين أن يستعملوا هذه الموارد في تغطية الالتزامات التي يعقدونها وزبنهم، بانتظام، مع الخارج، لاسيما بعنوان العمليات المنصوص عليها في المادة 5 أدناه

المادة 4 : الموارد بالعملة الصّعبة المتروكة تحت تصرف الوسطاء المعتمدين هي :

- الإيرادات النّاجمة عن الصّادات من غير المحروقات والمنتجات المنجمية باستثناء الجزء الذي يعود للمصدر وفقا للتنظيم السّاري المفعول،

- المبالغ النّاجمة عن كل اعتماد مالي أو اقتراض بالعملات الصّعبة، يعقده الوسطاء المعتمدون لاحتياجاتهم الخاصّة أو لحاجة زبنهم،

- المبالغ النّاجمة عن شراء في سوق الصّرف،

- كل الموارد الأخرى التي يحددها، عند الحاجة، بنك الجزائر.

المادة 5 : يجب استعمال هذه الموارد لتغطية العمليات الجارية للوسيط المعتمد أو لزبنيه والمتمثلة فيما يأتي :

- إعادة التّمويل والتّسبيقات على الإيرادات النّاجمة عن الصّادات من غير المحروقات والمنتجات المنجمية،

- تغطية أقساط مسبقة غير القابلة للتّمويل تتعلّق بعقود الاستيراد،

- التّغطية، نقدا، لواردات من السّلع أو الخدمات لا تستفيد من تمويل خارجي،